

باسم الشعب

محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢١

تحت رئاسة القاضي / معتز صادق  
وبحضور السيد الأستاذ / حازم عامر  
وبحضور السيد / ناصر عبد الرازق

رئيس المحكمة

وكيل النيابة

امين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٠٢١ جنح أمن الدولة طوارئ

المقيدة رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٠٢١ حصر أمن دولة طوارئ

ضد

1 - علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح

٢ - محمد حسن محمد صلاح الدين الباقر .

3- محمد إبراهيم محمد رضوان.

المحكمة

بعد الاطلاع على المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٢ بمد حالة الطوارئ

بعد مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وسماع أقوال المتهمين ودفاعهم

حيث أسندت النيابة العامة للمتهمين لأنهم في غضون عام ٢٠١٧ وحتى تاريخه بداخل وخارج جمهورية مصر العربية:

أولاً: المتهم الأول –

وهو مصري أذاع عمداً بالداخل والخارج أخباراً كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، بأن نشر عبر حسابه المسمى "Alaa Abd El Fattah" على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" منشوراً تضمن خبراً كاذباً ادعى فيه تعذيب المسجون/ حسام حامد حسن علي بتقييده وضربه يومياً وقتله على يد القائمين على سجن شديد الحراسة بمنطقة سجون طره، للإيحاء للرأي العام العالمي بوجود انتهاكات لحقوق المودعين بالسجون وانتهاك العاملين بوزارة الداخلية للقانون وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهم الثاني:

وهو مصري، أذاع عمداً بالداخل والخارج أخباراً كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد بأن نشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي عبر "مركز عدالة للحقوق والحريات" عبر موقع "فيس بوك" منشوراً تضمن أخباراً كاذبة ادعى فيها نقاعس مؤسسات الدولة عن تقديم الرعاية الطبية للمسجونين مما نتج عنه وفاة كل من محمود السيد متولي محمد، وعمر عادل محمود حسين، كيلاني حسن إبراهيم إسماعيل داخل السجون المصرية خلال شهر يوليو ٢٠١٩ للإيحاء للرأي العام العالمي بعدم احترام مؤسسات الدولة المصرية لحقوق المودعين بالسجون وانتهاكها للاتفاقيات والمواثيق الدولية وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهم الثالث:

وهو مصري أذاع عمداً بالداخل والخارج أخباراً كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد بأن نشر عبر صفحة "مدونة أكسجين مصر" على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" منشوراً تضمن أخباراً وبيانات إحصائية كاذبة حول أطفال الشوارع والبطالة والأمين وقاطني العشوائيات، وادعائه كون مصر الأخيرة عالمياً في مستوى المعيشة والتعليم الأساسي، والأولى عالمياً في حوادث الطرق وتعاطي المخدرات والمسكرات، للإيحاء للرأي العام العالمي بفشل مؤسسات الدولة المصرية في توفير الحقوق الأساسية للمواطنين وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها وإضعاف الثقة المالية بها والإضرار بمصالحها القومية وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات

وقد طلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين في اللجنة المؤتممة بالمادتين ٨٠ (د) / ١ ، ١٠٢ مكرراً / ١) من قانون العقوبات .

وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات

وبسؤال الشاهد الاول / سامح أحمد نصر عبد الله - السن ٣٨ - مقدم شرطة بقطاع الأمن الوطني

يشهد

بورود معلومات أكدتها تحرياته مفادها إذاعة المتهمين أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة خارج البلاد وداخلها حول الأوضاع الداخلية للبلاد عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، وأبان بإذاعة المتهم الأول/ علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح لعديد من المنشورات التي تضمنت أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة عبر حسابه - المتاح للكافة المسمى " Alaa Abd El Fattah " على مواقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" ومن بينها منشوراً أذاعه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢ ادعى فيه كذباً على ضباط وأفراد شرطة من القائمين على سجن شديد الحراسة بمنطقة سجون طره تعذيبهم وقتلهم عمداً للمسجون/ حسام حامد حسن علي بإيداعه زنانة التأديب وتقييده والتعدي عليه يومياً بالضرب في محاولة منهم لإرغامه على العدول عن إضرابه عن الطعام في حين أن حقيقة الواقعة تمثلت في إنهاء المسجون المذكور حياته منتحراً وأعزى قصد المتهم من نشر ذلك الخبر إلى الإيحاء للرأي العام العالمي بوجود انتهاكات لحقوق المودعين بالسجون وانتهاك العاملين بوزارة الداخلية للقانون .

وأضاف بإذاعة المتهم الثاني / محمد حسن محمد صلاح الدين الباقر أخباراً كاذبة عبر صفحة يضطلع بإدارتها مسماة "مركز Adalah For Rights and Freedoms - عدالة للحقوق والحريات" المتاحة للكافة على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" ومن بينها منشوراً أذاعه في غضون أغسطس ٢٠١٩ ادعى فيه كذباً وفاة كل من المسجونين/ محمود السيد متولي محمد، عمر عادل محمود حسين، كيلاني حسن إبراهيم إسماعيل خلال شهر يوليو ٢٠١٩ جراء الإهمال الطبي بمنع العلاج عنهم وتأخيرهم وتعتمد مؤسسات الدولة تجاهل ذلك في حين أن حقيقة الواقعة أن مصلحة السجون اتخذت قبل تلك الحالات الثلاثة كافة الاجراءات العلاجية اللازمة، وأعزى قصد المتهم من نشر ذلك الخبر إلى الإيحاء للرأي العام العالمي بعدم احترام مؤسسات الدولة المصرية لحقوق المودعين بالسجون وانتهاكها للاتفاقات والمواثيق الدولية

وبإذاعة المتهم الثالث/ محمد إبراهيم محمد رضوان أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة عبر مدونة وصفحات وحسابات يديرها على مواقع التواصل الاجتماعي ومن بينها الصفحة المسماة "مدونة اكسجين مصر" - المتاحة للكافة - بموقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" حيث أذاع عبر الصفحة الاخيرة خبراً تضمن بيانات إحصائية كاذبة حول أعداد أطفال الشوارع والعاطلين عن العمل والأميين وقاطني العشوائيات مضخماً أعدادهم ، وكذا ادعائه كون مصر الأخيرة عالمياً في مستوى المعيشة والتعليم الأساسي، والأولى عالمياً في حوادث الطرق وتعاطي المخدرات والمسكرات ونسبة مرضى فيروسات الكبد، وذلك للإيحاء للرأي العام العالمي بفشل مؤسسات الدولة المصرية في توفير الحقوق الأساسية المعيشية للمواطنين .

وأنهاى بتوصل تحرياته إلى علم المتهمين بكذب ما أذاعوه من أخبار وبيانات وتعمدهم نشرها للتأثير على هيبة الدولة واعتبارها وإضعاف الثقة المالية فيها والإضرار بمصالحها القومية وتكدير الامن والسلم العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

### الشاهد الثاني

أمين السيد متولي محمد بسيس - السن ٦٣ - أمين مخزن ثالث بكلية الطب البيطري بجامعة الزقازيق بالمعاش -مقيم بقرية الطاهرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية- ويحمل بطاقة تحقيق شخصية رقم ٢٥٨٠٧٠٣١٣٠٠٣١٨ قومي .

يشهد

بمرض شقيقه المتوفي/ محمود السيد متولي محمد بسرطان الكبد في غضون عام ٢٠١٤، ووقوفه منه -عقب خضوعه للفحوصات الطبية- على استحالة شفائه من مرضه، واتباعه لذلك خطة علاج تقوم على تناوله عقاقير طبية تقتصر على تسكين آلامه دون علاجه، وأضاف بضبط شقيقه المتوفي بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩ وحبسه احتياطياً على ذمة جنائية وإيداعه بسجن مركز شرطة الزقازيق، وإبان فترة حبسه اتخذت قبله كافة التدابير العلاجية التي تستلزمها حالته المرضية بصورة منتظمة من تلقيه العقاقير الطبية اللازمة، وتوقيع الكشف الطبي عليه بمحبسه وعرضه على الأطباء المختصين بالمستشفيات لإجراء التحاليل الطبية وتلقي العلاج بها، حتى نقل بنهاية شهر يونيو ٢٠١٩ لمستشفى صيدناوي وحجز بها لتلقي العلاج بقسم الأورام، واتخذت قبله فيها كافة التدابير العلاجية حتى وافته المنية بتاريخ 2019/7/30 ، وأنهى بكذب خبر وفاة شقيقه بمحبسه نتيجة إهمال طبي، نافياً أي إهمال أو تقصير في هذا الشأن من قبل القائمين على وحدة سجن مركز شرطة الزقازيق

الشاهدة الثالثة:

وفاء شحاتة حسن مصطفى - السن ٤٤ - ربة منزل - مقيمة بقرية الطاهرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية - تحمل بطاقة تحقيق شخصية ٢٧٧٠٦٠٦١٣٠٠٥٨١ قومي.

تشهد

بذات مضمون ما شهد به سالفها بشأن مرض زوجها المتوفي بسرطان الكبد، وواقعة ضبطه وتلقيه الرعاية الطبية اللازمة بصورة منتظمة بمحبسه، وتكذب خبر وفاة زوجها بمحبسه نتيجة الإهمال الطبي، نافية وجود أي إهمال أو تقصير في هذا الشأن من قبل القائمين على وحدة سجن مركز شرطة الزقازيق.

ملاحظات النيابة العامة

أولاً: إقرارات المتهمين:

(1) قرر المتهم الثاني/ محمد حسن محمد صلاح الدين الباقر

بتأسيسه في غضون شهر أغسطس عام ٢٠١٤ شركة حمامة أسماها "مركز عدالة للحقوق والحريات" والتي أنشأ لها صفحة على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" بذات الاسم، تولى إدارتها منفرداً مقررراً بمسئوليته عما يذاع عليها من أخبار وبيانات كاذبة.

(٢) قرر المتهم الثالث / إبراهيم محمد رضوان

بإنشائه لمدونة وقناة عبر موقع اليوتيوب وحسابات وصفحات عبر موقعي التواصل الاجتماعي " فيس بوك"، تويتر " ومن بينهم الصفحة المسماة "مدونة أكسجين مصر" بموقع "فيس بوك" والتي أنشأها في غضون عام ٢٠١١ وبمسئوليته عن كافة ما أذيع من أخبار وبيانات على تلك الحسابات والصفحات حتى ضبطه في أبريل ٢٠١٨ .

ثانياً: ثبت من اطلاع النيابة العامة على:

## بشأن المتهم الأول

(١) صفحة المتهم الأول/ علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح، المسماة " Alaa Abd El Fattah المتاحة للكافة عبر موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" إذاعته منشور بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٩ عنونه بعبارة "جريمة قتل ثانية في زنازين التأديب" تضمن خبر قتل المسجون/ حسام حامد بحبسه على يد ضابطين وفرد شرطة بأن أودع بعنبر التأديب بسجن شديد الحراسة. وجرى تقييده والتعدي عليه بالضرب على نحو يوحي لإرغامه على العدول عن إضرابه عن الطعام مما دعاه لاستغاثة باقي المسجونين، مضيفاً باستغاثته ومسجونين آخرين بحراس السجن لنجدته وتوفير المياه والعلاج اللازم له، إلا أن إدارة السجن أسكتت صيحاتهم بالتعدي عليهم ضرباً، وحينما انقطعت أصوات استغاثة المتوفي دلف حراس السجن لمحبسه فأبصروا نزفاً يخرج من فمه وتبينوا مفارقتة للحياة، وأنهى الخبر محاولة إدارة السجن تصوير واقعة مقتله كانتحار.

## (٢) القضية رقم ٥٦٩٨ لسنة ٢٠١٩ إداري قسم المعادي:

أنها خاصة بواقعة وفاة المسجون/ حسام حامد حسين علي بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٩ بسجن شديد الحراسة ٢ بمنطقة طره، وقد استقرت تحقيقات النيابة العامة فيها أن المتوفي لم يكن مضرراً عن الطعام ولم يتعرض لأي تعذيبات بدنية، ولم يوجه أي نداء استغاثة طوال إيداعه بحبسه، وأن وفاته لا توجد بها شبهة جنائية إذ أنه أنهى حياته بنفسه شتفاً وذلك استناداً على أدلة قولية تمثلت في سؤال شهود من القائمين على السجن ومسجونين به ومجري التحريات ودليل فني تمثل في تقرير مصلحة الطب الشرعي، وقد آل التصرف فيها باستبعاد شبهة جريمة القتل العمد من الأوراق، واستمرار قيدها بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إدارياً، وبدفتر وقائع الانتحار بالنيابة الكلية.

## بشأن المتهم الثاني

(٣) المطبوعات الخاصة بالصفحة المسماة "مركز عدالة للحقوق والحريات Adalah For Rights and Freedoms المدراة بمعرفة المتهم الثاني/ محمد حسن محمد صلاح الدين الباقر عبر موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" تضمنها منشور تناول خبراً عن وفاة المسجونين داخل السجن المصرية نتيجة الإهمال الطبي وعدم تلقيهم العلاج اللازم مع علم مؤسسات الدولة وتجاهلها لذلك، كما تضمن رسمة بيانية معنونة "الوفاة نتيجة الإهمال الطبي داخل السجن" وأورد في الخبر وفاة ثلاثة مسجونين خلال شهر يوليو عام 2019 وهم كل من/ الكيلاني الكيلاني حسن المسجون بسجن المنيا العمومي بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٩، وعمر عادل - المسجون بسجن طره بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٩ ومحمود السيد متولي المسجون بسجن الزقازيق بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ نتيجة الإهمال الطبي داخل السجن

## (٤) مذكرة مركز شرطة الزقازيق:

أن المسجون المتوفي/ محمود السيد متولي محمد أودع بمركز الشرطة بتاريخ 2019/2/26، وجرت متابعة حالته الصحية بصفة مستمرة بمستشفى الجامعة ومستشفى الأحرار حيث كان يعاني من ورم بالبلعوم الأنفي

منتشر بالكبد وفشل في وظائف الكبد وارتفاع بنسبة الصفراء بالدم، وبتاريخ 2019/9/22 تم حجزه بمستشفى جامعة الزقازيق قسم علاج الأورام والطب النووي والقلب والصدر.

ه) المحضر رقم ٢٨/٤٠٩ أحوال لسنة ٢٠١٩ مركز شرطة الزقازيق:

أنه خاص بواقعة وفاة/ محمود السيد متولى محمد المحبوس على ذمة القضية رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٩ جنح أمن دولة طوارئ مركز الزقازيق - بقسم الأورام بمستشفى صيدناوي بمحافظة الشرقية، إذا ورد بلاغ لمركز شرطة الزقازيق بتاريخ 2019/7/30 الساعة التاسعة صباحاً من شقيق المتوفي سالف الذكر مفاده وفاة شقيقه حال احتجازه بقسم الأورام بمستشفى صيدناوي لتلقي الرعاية الطبية متأثراً بإصابته بمرض سرطان الكبد، وتضمن المحضر سؤال كل من/ أمين السيد متولى محمد -شقيق المتوفي- ووفاء شحاتة حسن مصطفى- زوجة المتوفي بذات التاريخ، واللذان قررا استدلالاً بوفاة/ محمود السيد متولى محمد إثر إصابته بمرض سرطان الكبد منذ عام ٢٠١٦، وأنه منذ ضبطه في غضون شهر فبراير عام ٢٠١٩ ومن ثم حبسه احتياطياً بوحدة سجن مركز شرطة الزقازيق اتخذت إجراءات علاجه بصفة منتظمة بمحبسه وبمستشفى صيدناوي، وأضافاً بعدم وجود أي إهمال أو تقصير في تلقيه الرعاية الطبية من قبل القائمين على مركز الشرطة وقد آل التصرف فيه باستمرار قيده بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظه إدارياً .

(٦) كتاب قطاع الحماية المجتمعية:

أن المسجون المتوفي/ عمر عادل محمود حسن كان مودعاً بسجن القاهرة للحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات وتوفى بتاريخ 2019/7/21 وانه بالاطلاع على ملفه الطبي تبين عدم وجود تاريخ مرضي له، وأن وفاته كانت نتيجة لتوقف مفاجئ بعضلة القلب، وبشأن المسجون المتوفي / كيلاني حسن إبراهيم إسماعيل فكان مودعاً بليمان المنيا تنفيذاً لحكم صدر قبله بالسجن المؤبد، وتوفى بتاريخ 2019/7/21، وبالاطلاع على ملفه الطبي تبين ترحيله إلى مستشفى المنيا الجامعي بتاريخ 2019/7/18 لإصابته بانخفاض ضغط الدم وضعف عام بالجسم والتي حجز فيها حتى وفاته .

(7) المحضر رقم ٨٥٣٠ لسنة ٢٠١٩ إداري قسم المنيا:

أنه خاص بواقعة وفاة المسجون/ كيلاني حسن إبراهيم إسماعيل ، وثابت به تحويله بتاريخ 2019/7/18 من ليمان المنيا لمستشفى المنيا الجامعي لعرضه على أخصائي الأمراض المتوطنة لتقييم حالته وإجراء الفحوصات والإشاعات والتحليل الطبية اللازمة، وذلك لما ظهر عليه من أعراض من قبيئ مستمر وضعف عام بالجسم واصفرار عام بالجسم والعينين مع آلام متكررة بالبطن وأحياناً قيئ دموي وبتوقيع الكشف الطبي عليه تقرر حجزه بالمستشفى لعمل الفحوصات وتلقي العلاج اللازم حتى توفى بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١ وتم تحديد أن سبب الوفاة يرجع لهبوط حاد بالدورة الدموية، وقد آل التصرف فيه باستمرار قيده بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظه إدارياً .

(٨) القضية رقم ٤٩٥٧ لسنة ٢٠١٩ إداري المعادي:

أنها خاصة بواقعة وفاة المسجون/ عمر عادل محمود أبو الفتوح بتاريخ 2019/7/21 بسجن القاهرة بمنطقة طره، وقد أسفرت تحقيقات النيابة العامة فيها عن عدم شكاية المتوفي من أية أمراض عضوية طوال إيداعه

بالسجن، وأنه مساء يوم وفاته فقد الوعي فجرى نقله من محبسه لعيادة السجن فتابين أن نبضه ضعيف وضغطه غير مسموع وجرت محاولات إنعاش قلبه إلا أنه لم يستجب لأي منها، وتحرر تقرير طبي مبدئي ثبت فيه أن سبب وفاته يرجع بتوقف مفاجئ بعضلة القلب، وقد أورى تقرير مصلحة الطب الشرعي أن وفاة المذكور تعزى لوجود علة مرضية متقدمة بالقلب تمثلت في تضخم القلب وضيق يصل إلى ٧٠% بالفرع الامامي النازل للشريان التاجي والتي أدت إلى نقص حاد بالدورة الدموية التاجية مما أدى للوفاة وقد آل التصرف فيها باستمرار قيدها بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إدارياً .

### بشأن المتهم الثالث

#### (٩) صفحة المتهم الثالث / محمد إبراهيم محمد رضوان المسماة " مدونة أكسجين مصر "

المتاحة للكافة - عبر موقع التواصل الاجتماعي " فيس بوك " إذاعته منشور بتاريخ 2017/7/21 ادعى فيه وجود ثلاثة ملايين "طفل شوارع" وتسعة ملايين " عاطل عن العمل" وتسعة ملايين مصري يسكنون العشوائيات"، واثنين وخمسين مليون مصري لا يجيدون القراءة والكتابة، وتصدر مصر المركز الأول عالمياً في كل من حوادث الطرق وعدد مرضى فيروسات الكبد وعدد متعاطي المخدرات والمسكرات وتذييلها الترتيب العالمي في كل من مستوى المعيشة والتعليم الأساسي، واحتلالها المركز الثاني عالمياً في تصفح المواقع الجنسية في شهر رمضان.

(١٠) إفادة المركز الإعلامي لمجلس الوزراء أنه بفحص ما جاء بالمنشور المذاع على صفحة "مدونة اكسجين مصر" تبين عدم صحة ما جاء به من معلومات نهائياً وتضمنها تزييف متعمد.

ثالثاً: ثبت بتقرير إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات:

(١) وجود الحساب المسمى "Alaa Abd El Fattah" بموقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" وإدارته بمعرفة المتهم الأول/ علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح واحتوائه على عدة مشاركات تتضمن عبارات تحريضية ضد مؤسسات الدولة وأخباراً كاذبة من شأنها تكدير الأمن والسلم العام، ومن بينها الخبر المذاع بتاريخ 2019/8/22 بشأن وفاة المسجون / حسام حامد حسن علي

(٢) وجود الحساب المسمى "محمد اكسجين" بموقع التواصل الاجتماعي "تويتر" وارتباطه بالهاتف المحمول رقم " ٠١٠١٥٩٤٩٦٩٦ / والمستخدم بمعرفة المتهم الثالث / محمد إبراهيم محمد رضوان

وأسفر فحصه عن وجود عدة مشاركات تتضمن عبارات تحريضية ضد مؤسسات الدولة واخباراً كاذبة من شأنها تكدير الأمن والسلم العام، كما تبين اضطلاع الأخير بربط حسابه المشار إليه بالفتاة المسماة "مدونة اكسجين مصر"، بموقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" وإذ أسفر فحصهما عن إذاعته لعدة مواد وعبارات تحريضية ضد مؤسسات الدولة و عدة مشاركات تتضمن أخباراً كاذبة من شأنها تكدير الأمن والسلم العام.

وإذ باشرت المحكمة إجراءاتها وفقاً لما هو ثابت بمحاضرها وإبان ذلك وبجلسة 2020/1/18 قد حضر المتهمين بشخصهم الأول، والثاني، والثالث وحضر معهم عدد من محاميهم ومرافعيهم وقد قامت النيابة العامة بتلاوة أمر الإحالة في مواجهة الحاضرين وقد قدمت أصل قائمة بأدلة الثبوت وقد استمعت المحكمة ايضاً إلى

طلبات ودفع السادة المحامين الحاضرين مع المتهمين وقد طلبوا سماع أقوال المتهمين بشخصهم وقد استجابت المحكمة لذلك الطلب وقد استمعت المحكمة لأقوال المتهمين جميعاً شفاهة وقد طلب بشخصهم الحاضرين معهم:

(1) الحصول على نسخة من أوراق القضية عملاً بنص المادة ٨٤ إجراءات جنائية، والمادة ٦١٣ من التعليمات العامة للنيابات.

(٢) التصريح لهم بزيارتهم في محبسهم للتشاور معهم بشأن الدفاع.

(٣) انتقال موثق من الشهر العقاري معهم لتمكينهم من تحرير توكيل خاص برفع دعوى مخاصمة قضائية ضد معالي المستشار محامي عام أمن الدولة والسادة رؤساء النيابة على النحو الثابت تفصيلاً بمحضر الجلسة وقد قدموا مذكرة بذلك طالعتها المحكمة وألّت بما جاء بها.

وقد قررت المحكمة تأجيل لجلسة 2021/11/1 للاطلاع

والاستعداد للمرافعة الختامية وبتلك الجلسة قد حضر المتهمين بشخصهم وقد استمعت أيضاً لأقوالهم جيداً وأيضاً لطلبات ودفاع الحاضرين معهم وقد طلب الدفاع:

1- طلب التصريح لهم باتخاذ إجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية على الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون الطوارئ.

2- طلب التصريح لهم بالحصول على شهادتين من جدول المحكمة الدستورية العليا ب: القضية ١٨ لسنة ٣٩ قضائية دستورية بشأن مدى دستورية المواد ٦، ٨، ١١، ١٢، ١٩ من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المرفوعة من فانوس نادي إبراهيم وآخرين ضد وزير العدل وآخرين

القضية ١٠٣ لسنة ٣٩ قضائية دستورية بشأن مدى دستورية المواد ١٤، ١٢، ٢٠ من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المرفوعة من محمد فهيم حسين وآخرين ضد رئيس الوزراء وآخرين، وقد قدموا حافظة مستندات ومذكرة بذلك طالعتها المحكمة وما جاء بهما، وقد قررت المحكمة إمهالهم أجل آخر للاطلاع والمرافعة الختامية لجلسة 2021/11/8، حضر المتهمين بشخصهم وبدفاعهم والمحكمة استمعت لأقوالهم شفاهة وقد طلب الحاضرين معهم:

1 - طلب سماع ضابط الامن الوطني المشرف على سجن شديد الحراسة ٢ بطره والمعروف إعلامياً ب ( العقرب، ويدعى احمد فكرى وهو الضابط الذي تقدم المتهم ببلاغ ضده حيث انه يشرف على السجن المودع به المتهم، وهو كذلك ذات الضابط المشرف على سجن شديد الحراسة ٢ وقت وفاة حسام حامد المكتوب عنه البوست المنسوب للمتهم تشييره في أغسطس ٢٠١٩.

2- مأمور سجن شديد الحراسة ٢ بطره والمعروف إعلامياً ب (العقرب (٢) والذي كان يشغل موقع مأمور السجن وقت وفاة حسام حامد المكتوب عنه البوست المنسوب للمتهم تشييره في اغسطس ٢٠١٩ ويستعلم من مصلحة السجون عن اسم الضابط الذي يشغل موقع المأمور آنذاك .



3- رئيس مباحث سجن شديد الحراسة ٢ بطره والمعروف إعلامياً ب (العقرب ٢) والذي كان يشغل موقع مأمور السجن وقت وفاة حسام حامد المكتوب عنه البوست المنسوب للمتهم تشييره في اغسطس ٢٠١٩ ويستعلم من مصلحة السجون عن اسم الضابط الذي يشغل موقع الضابط.

4- الاستعلام من مصلحة السجون عن عدد الزيارات التي تم السماح بها لأسرة ومحامي حسام حامد بزيارته بالسجن طوال فترة ايداعه بسجن شديد الحراسة بطره والمعروف اعلاميا ب (العقرب ٢)

٥ - انتداب خبير نفسي لإعداد تقرير حول رأيه العلمي في شأن الآثار النفسية للحبس الانفرادي على صحة وحياة المحبوس أو السجين، وهل من الممكن أن تدفعه للتخلص من حياته أم لا، أو استدعائه للشهادة امام المحكمة ومناقشته في رأيه.

6- انتداب خبير تقني في السوشيال ميديا ووسائل الاتصال الحديثة لإعداد تقرير حول رأيه التقني بشأن مدي امكانية قيام صاحب البوست بتعديل محتواه أو حذفه بعد تشيير هذا البوست من الغير.

7 تكليف النيابة العامة بالاستعلام من الهيئة العامة للاستعلامات حول مدي قيامها من عدمه بإصدار ونشر بيان بنفي ما تردد عن وسائل التواصل وما تضمنته بيانات المنظمات الحقوقية والجهات الدولية بشأن وفاة حسام حامد اثر تعرضه للتعذيب واستعمال القسوة بسجن العقرب.

وقد قدموا حافظة بطلباتهم طالعنها المحكمة وما جاء بها وقد طلبوا أيضا التصريح بإعلان (سيادة رئيس الجمهورية - بصفته - رئيس المجلس الأعلى للقضاء وبصفة مطلقة وذلك لسؤال سيادته عن الواقعة، وقد ابدت النيابة العامة استعدادها لإبداء المرافعة الشفاهية

إذا ارتأت هيئة المحكمة ذلك أو تقديمها نسخه مكتوبة من المرافعة وقد قدمتها النيابة العامة وطالعنها المحكمة وألمت بما جاء بها وقد قررت أيضا المحكمة حجزها للحكم لجلسة اليوم.

وحيث انه بشأن الدفع المثار وطلب المخاصمة القضائية لمعالي المستشار محامي عام أمن الدولة والسادة رئيس النيابة العامة والهيئة الماثلة فلما كان نص المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات ينص علي انه ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي، او عضو النيابة يوقعه الطالب - أو من يوكله في ذلك توكيلا خاصا، وعلي الطالب عند التقرير ان يودع خمسمائة جنيه علي سبيل ويجب ان يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة أو ادلتها الكفالة وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها.

وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير الي القاضي أو عضو النيابة وتنتظر في غرفة المشورة في اول جلسة تعقد بعد ثمانية الايام التالية للتبليغ، ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة.

كما نصت المادة ٤٩٦ تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.

وإذا كان القاضي المخاصم مستشارا بمحكمة النقض تولت الفصل في جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة.

كما نصت المادة ٤٩٧ - إذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد للحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة إلى المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى وإذا كان المخاصم مستشارا في إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام المخاصمة وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.

وإذا كان المخاصم مستشارا في إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامي العام فتكون الاحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب اقدميتهم - أما إذا كان المخاصم مستشارا بمحكمة النقض فتكون الاحالة إلى دائرة المحكمة مجتمعة.

كما نصت المادة ٤٩٨ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة.

كما نصت المادة ٤٩٩ إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم علي الطالب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات. ان كان لها وجه، واذ قضت بصحة المخاصمة حكمت علي القاضي أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف ومع ذلك الحكم ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم اخر غير المدعي في دعوى المخاصمة الا بعد اعلانه لإبداء اقواله ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم.

كما نصت المادة ٥٠٠ لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض.

ولما كان ماجري عليه بقضاء محكمة النقض أن الأصل هو عدم مسئولية القاضي كما يصدر منه من تصرفات اثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقا خوله القانون وترك له سلطة التقرير فيه، ولكن المشرع رأي أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص في قانون المرافعات على أحوال معينة أوردتها علي سبيل الحصر يسأل فيها القاضي عن التضمينات للقاضي في عمله واحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفض دعاوى كيدية لمجرد التشهير به، ومن ثم فإنه لا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التي تصدر منه ابان عمله الا في هذه الأحوال.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ 1980/2/14)

وحيث انه وبشأن الدفع وطلب المخاصمة القضائية سألقة البيان.

فلما كان المتهمين بشخصهم لم يطلبوا من عدالة المحكمة ذلك الطلب، كما أن الاوراق لا يوجد بها ثمة توكيلات خاصة في هذا الشأن وفقا لصحيح القانون كما أنه لم يتم اتخاذ ثمة اجراءات قانونية حتى تاريخه وأيضا لم يسدد كفالة طلب المخاصمة ولا يوجد أيضا صحيفة تم تقديمها للمحكمة حتى تاريخه، مما يكون ذلك الدفع قد جاء علي غير سند صحيح من القانون والواقع مما تري معه المحكمة ان ذلك الدفع يخرج عن

اختصاصها وولايتها وموضوعها ويكون الغرض الثابت منه هو المماثلة وتعطيل الفصل في الجنحة مما تلتفت معه المحكمة عن ذلك الدفع والطلب وتكتفي بالرد علي ذلك بدون النص عليه بمنطوق الحكم .

وحيث انه عن موضوع الجنحة فلما كان نص المادة ٨٠ د من قانون العقوبات انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد عن (5) خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة جنيه ولا تجاوز 500 جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري اذاع عمدا في الخارج اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة حول الاوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او هيبتها او اعتبارها او اشار بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

كما نصت المادة ١٠٢ مكرر / 1 من قانون العقوبات نصت على انه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيه ولا تزيد عن ٢٠٠ جنيه كل من اذاع عمدا اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة اذ كان من شأن ذلك تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة

ولما كان ماجري عليه بقضاء محكمة النقض ان لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردي توافر قصد جنائي خاص به يكفي لتوافرها ان يحصل التحريض عن ارادة من الجاني وعلم من الجميع اركانها التي تتكون فيها قانونا وان يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي بعبارة مستقلة بل يكفي ان يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة في الدعوى.

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة 1956/3/2)

ان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أن محاكم امن دولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر والتي يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ولو كانت في الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٣٦٢)

للمحكمة ان تعتمد في قضائها على قول للشاهد لا قول آخر له متى اقتنعت بصدقه

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩ مكتب فني 1 صحة رقم ٣٧ - بتاريخ 1949/11/2)

للمحكمة أن تستند إلى ما تظمن إليه من أقوال الشهود سواء منها ما كان مطروحا أمامها في التحقيقات الأولية أو ما تجريه هي بنفسها في الجلسة.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩ مكتب فني ١ - صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ 1949/12/13)

إن مسألة توافر القصد الجنائي من المسائل التي يقدرها قاضي الموضوع بحسب ما يراه من ظروف الدعوى

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٢ ق جلسة 1932/3/28)

وحيث انه من المقرر في قضاء النقض ان العبرة في المحاكمات الجنائية في اقتناع قاضي الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بإدانة المتهمين او براءته، فلا يصح مطالبته بالآخر بدليل معين الا في الاحوال التي يقرها القانون فقد جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الاثبات وان يأخذ من رأي بنية او قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمها

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة 1972/4/3 س ٢٣ ق ١١٩ ص ٣٥٩)

ومن حيث ان المستقر عليه بقضاء النقض الجنائي انه يجوز للقاضي في مواد الجرح والمخالفات ان يأخذ بما هو مدون في محضر جمع الاستدلالات على اعتبار انه ورق من اوراق الدعوى.

وحيث انه وهديا به وحال مطالعة كافة أوراق الجنحة ومستنداتها ومطالعة شهود الاثبات وما تم بها من تحقيقات وماورد بها من افادات واستعلامات رسمية وايضا ماورد بأمر الاحالة وقائمة أدلة الثبوت ايضا ما قد جاء تفصيلا بمحاضر الجلسات من الاستماع لأقوال المتهمين الذين تحدثوا بطريقة غير لائقة مع هيئة المحكمة وبناء على طلب دفاعهم ومطالعة كافة أوجه وطلبات ودفاع ودفع الحاضرين معهم وبالاطلاع على كافة ما قدم منهم من طلبات ودفع وحوافظ مستندات وبالاطلاع ايضا على مذكرة النيابة العامة الختامية.

للجريمة والركن المعنوي وذلك وفقا لان الجنحة محل البحث تتكون من فعل نشر بيانات او اخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام او القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة، كما أن ذلك ثابت ايضا انه حال الاستماع للمتهمين بشخصهم وما هو ثابت من طلباتهم انهم يثقون بمؤسسات الدولة لإثبات طلب عدم دستوريته المواد القانونية وطلب رفع الحصانة عن السيد المستشار محامي عام امن الدولة والسادة رؤساء النيابة

ومن جماع ما تقدم يكون قد استقر في وجدان وضمير المحكمة وارتاح بالها بارتكاب المتهمين للواقعة موضوع المحاكمة 1 لتوافر نية القصد الجنائي الخاص الثابت بالأوراق وتعمدهم نشر اخبار كاذبة وذلك من شأنه تكدير الأمن العام وقد اطمأنت المحكمة ايضا لكون المتهمين هم المدونين لكافة العبارات الكاذبة مما يضر بالأمن القومي الداخلية والخارجية للبلاد مما يكون مسوغا كافيا لإصدار الحكم بمعاقبتهم وفقا لقول الله تعالى " ان الحكم إلا لله

ولقول الله تعالى " يأيها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "

مما يتعين معاقبة المتهمين لكونهم ارتكبوا الجريمة المسندة إليهم من قبل النيابة العامة وهو ما سلف الاشارة اليه تفصيلا وفقا لما هو ثابت بالقيود والوصف وقائمة ادلة الثبوت واقوال شهود اثبات الواقعة، من ثم يتعين معاقبة المتهمين لما هو وارد بالمنطوق عملا بنص المادة 2/304 من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث نصت المادة 2/304 من قانون الاجراءات الجنائية على انه "أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليها، تقضي المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون.

والزمتهم المحكمة بالمصروفات الجنائية عملاً أيضاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي علي أنه كل من حكم عليه في جريمة يجوز الزامه بالمصروفات كلها أو بعضها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: حضوري شخصي للمتهم الأول / علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح - بحبسه خمس سنوات مع الشغل والنفاد، وغرامة مائتي جنيه عن جميع الاتهامات للارتباط والزمته بالمصروفات الجنائية.

ثانياً: حضوري شخصي للمتهمين الثاني/ محمد حسن محمد صلاح الدين الباقر - والمتهم الثالث/ محمد ابراهيم محمد رضوان - بحبس كل منهما أربع سنوات مع الشغل والنفاد، وغرامة مائتي جنيه عن جميع الاتهامات للارتباط والزمتهم بالمصروفات الجنائية.